

## قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٦

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت في المدة  
من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ٣ أبريل سنة ١٩٢٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يمنح العفو الشامل عن كل ما ارتكب بين ٢٤ ديسمبر  
سنة ١٩٢٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ من الجرائم المنصوص عليها في قوانين  
التجهر والاجتماعات العامة والانتخاب والمواد ١٥١ فقرة أولى و ١٥٤ و ١٥٩ و  
١٦٠ و ١٦٢ من قانون العقوبات .

مادة ٢ - يمنح العفو الشامل أيضا عما ارتكب من الجرائم المنصوص  
عليها في المواد ٨١ و ١١٧ و ١١٩ و ٢٠٤ و ٢٠٧ و ٢٦١ و ٢٦٥  
و ٣١٦ و ٣١٩ من قانون العقوبات اذا اقترن ارتكاب تلك الجرائم بالجرائم  
المنصوص عليها في المادة السابقة او وقعت بمناسبة الانتخابات في المدة  
الموضحة بالمادة المذكورة .

مادة ٣ - لا يجوز مجال من الأحوال أن تدفع حقوق الغير بالعفو  
المذكور في المادتين السابقتين ولم أن يرفعوا دعواهم أمام المحاكم المدنية  
المختصة .

مادة ٤ - لا تقبل لدى أية هيئة قضائية دعاوى المسئولية التي يرفعها  
العفو عنهم على الحكومة بسبب المحاكمات أو الأحكام التي عفاها العفو  
الممنوح بهذا القانون .

مادة ٥ - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتز في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد زكى أبو السعود عدلى يكن عدلى يكن

مادة ٢ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتز في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
عدلى يكن عدلى يكن

وزير الزراعة	وزير الحقانية	وزير الخارجية
محمد فتح الله بركات	أحمد زكى أبو السعود	ثروت
وزير المعارف العمومية	وزير الأوقاف	وزير المالية
على الشمسى	محمد نجيب الترابى	مرقص حنا
وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية	وزير البحرية والبحرية
محمد محمود	عثمان محرم	أحمد محمد خشبه

## ملحق

١ - المرسوم الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى  
الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤

٢ - المرسوم الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٢٥ بشأن نشرات ترويج  
الانتخاب .

٣ - المرسوم الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتحديد مواعيد جديدة  
لاختخاب المندوبين وأعضاء مجلس النواب ولدعوة مجلس النواب  
للاجتماع .

٤ - المرسوم الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ بفتح ميدان الترشح لعضوية  
مجلس النواب في بعض دوائر الانتخاب .

٥ - المرسوم الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ٤٦  
من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المتعلقة بقانون الانتخاب  
نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤

٦ - المرسوم الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بإيقاف عمليات  
الانتخاب .

٧ - المرسوم الصادر في ٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص  
قانون العقوبات الأهلى .

٨ - المرسوم الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

٩ - المرسوم الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل المادة الثالثة  
من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٠ وإضافة مادة أخرى هي المادة  
الثالثة مكررة .